نفقة قريبه واما المبعض فان كان متفقا فعليه
نفقة تامة لتمام ملكه فهو كحر الكل وان كان متفقا
عليه فتبعض نفقته على القريب والسيد
بالنسبة لما فيه من رق وحرية واما المكاتب فان كان
متفقا عليه فلا يلزم قريبه نفقته لعدم احكام
الرق عليه بل نفقته من كسبه فان عجز نفسه فعلى
سيده وان كان متفقا فلا يجب عليه لانه ليس اهلا
للمواساة وخرج بالمعصوم غيره من مرتد وحربي فلا
تجب نفقته اذ لا حرمة له ثم ذكر المصنف شرطين اخرين
بقوله واما الولدون فتجب نفقتهم على الفروع شرطين
اي باحد شرطين الفقر والزمانة وهي تبعج الزمانة
الاشلا والعاهة او الفقر والجنون لتحقق الاحتياج
حتم فلا تجب للفقراء الاصحاء ولا للفقراء العقلاء اذا
كانوا ذوي كسب لان القدرة بالكسب كالقدرة
بالمال فان لم يكونوا ذوي كسب وجبت نفقتهم
على الفروع على الاظهر في الروضة وزوائد المنهاج
لان الفرع مامور بمعاشرة اصله بالمعروف وليس
منها تكليفه مع كبر السن وكما يجب الاعفاف وتمتنع
القصاص ثم ذكر شروطا زيادة على ما تقدم في
الولودين بقوله واما الولودون فتجب نفقتهم على
الاصول بثلاثة شرائط اي بواحد منها الفقر

والصغر

والصغر لتحقق احتياجهم
فلا تجب للبالغين ان كانوا ذوي كسب قطعا وكذا
ان لم يكونوا على المذهب وسواء الابن والبنت كما قاله
في الروضة تنبيه لم يتعرض للعم لاشتراط اليسار
فيمن تجب عليه النفقة منهما لوضوحه والمعتبر في
نفقة القريب الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف ولانها تجب على سبيل
المواساة لدفع الحاجة الناجزة ويعتبر حاله في يسره
وزهادته ورغبته ويجب اشباعه كما صرح به ابن
يونس ويجب له الادم كما يجب له القوت ويجب له
مؤنة خادم ان احتاجه مع كفوة وسكن لائقين به
واجرة طبيب وثمن ادوية والنفقة وما ذكر معها
اشياء تتسقط ببعض الزمان وان تعدى المنفق
بالمنع لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة وقد
زالت بخلاف نفقة الزوجة فانها معاوضة
وحيث قلنا بسقوطها لا تصير دينا في ذمته الا
باقتراض قاض بنفسه او ماذونه لغيبة او منع
او نحو ذلك كما لو نفق الاب الولد فانفقت عليه
امه ثم استلكته فان الام ترجع عليه بالنفقة
وكذا لو لم يكن هناك حاكم واستقرضت الام من
الاب واشهدت فقضاها استقرضته اما اذا لم

Copyright © King Saud University